

علي ما بين كذا قد عناه **الابواب** **الاول** في بيان ما هو في حق
 عليه السلام او نقص من تعريفه او نقص **اعلم**
 وحقنا انه يابك ان جميع من است النبي صلى الله
 عليه وسلم او عابه او طغى بنفسه وفسده
 او دونه او خصمه من خصاله او غرض به او شبهه بشي
 على طريق السبت له او لا يزال عليه التعريفات
 او نقص منه والعيب له فموسبات له وادعاه في حكم
 الباب يقتل في بيته ولا يستحق فصل من فصل
 هذا الباب على ذلك المقصد ولا يمتري فيه من كان
 او عليه كما ذكره من لعنه او دعا عليه او قسى
 مقصده له او سب اليه من خصمه على طريق الدم
 او عيبه فموتته الجزية يستحق من الكلام ويجوز منكر
 من القول في رده وغيره ويشي مما جرى من الهون والحقه
 عليه وعصية بعض العوارض البشريه المأثرة والمعصية
 لديه وبها الحكم اجماع العلم والحقه الفتوى من لدن
 الصحابة رضوان الله عليهم جميعا الى السلم جزا وقال
 ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العمان حرس النبي
 عليه السلام يقتل من قال في ذلك ما كذب بن النبي
 والعتب و احمد واسحق ومحمد بن السائب **قال**
 القاضي ابو الفضل في هذا مقصود قوله في قوله
 رضى الله عنه ولا يقتل من عابه ولا يمتري في قوله

في قوله

ابو حنيفة و الصحابة والمؤيدي اهل الكوفة والاوراق
 في السلم كمنه قال لا يروي رودة وروي من الوليد بن سلم
 عن مالك وحكي عند الطبري عن ابن حنيفة والصحابة
 فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم او روى عنه كذبه
 وقال سحرهم فيمن سبه ذلك رودة كالمزقة وعلق
 بذات الخراف في السانحة وتكفيره وعلقه عند الخراف
 كمن سبته في ابواب الله ان الله تعالى ولا يعلم
 اختلاف في السانحة ومر بين علماء الامصار وسلف
 الامم وقد ذكره في واحد الاجماع على تعدد تكفيره
 وانما بعض الظاهريه وهو ابو محمد علي بن احمد العارضة
 في الخراف في تكفير المستخف به والمعروف في الامم
 وقال محمد بن سحران اجمع العلماء ان سب النبي عليه السلام
 المنقوص له كما في الوعيد جار عليه عذاب الله له
 وحكم عند الامم القتل وقتل في كفره وخذلته
 فقد كرهوا جميعا ابراهيم بن حسين بن خالد القتيبي في مثل
 هذا يقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله
 عن النبي عليه السلام ما حكى وقال ابو سليمان الخطابي
 لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في حربه فتكفر
 اذا كان مسلما وقال ابن القاسم عن مالك في
 كتاب ابن سحر بنو المسد والعتبة وجماعة طرفة
 عن مالك في كتاب بن حبيب السب النبي عليه السلام